

بيان السودان التعليلي

Sudan Explanation of Vote Statement

أمام

اللجنة السادسة - الدورة 73

حول

مشروع قرار حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts (Agenda item 83)

السيد الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك 13 نوفمبر 2018م

(الرجاء المراجعة عند الالقاء)

السيد الرئيس ،،

إنّ محاولات تسييس العدالة الدوليّة وجعلها منصةً لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة، أمر لا يتسمّ مع الجهود المبذولة من الأسرة الدوليّة لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، وبل يخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيّد من التوتر في العلاقات الدوليّة بدلاً من ترقّيّتها وتعزيزها كهدف رئيس من أهداف قيام الأمم المتحدة.

السيد الرئيس ،،

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة كيف أنّها صارت أداؤاً من أدوات الصراع الدولي وأليّةً مناليات الفعل السياسي لذلك يجدد السودان موقفه الثابت والواضح الرافض للمحكمة وممارساتها ، التي تمثل منبراً لتسبيس العدالة الدوليّة وتستهدف القادة الأفارقة الفاعلين وتهدد السلام والاستقرار في الدول الأفريقيّة فاصبحت خصماً بدلاً من ان تكون اضافة.

السيد الرئيس ،،

إنّ المحاولات المستمرة الساعية لجعل الجمعية العامّة للأمم المتحدة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة تشكّل خرقاً للميثاق وتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي.. لذلك فان بلادي تعارض وجود مادة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة في الفقرتين الديباجتين 24 و 25 في ظل عدم وجود علاقة مباشرة بينها وبين مشروع القرار فنظام المحكمة الجنائيّة ليس الوحيد في منظومة العدالة الدوليّة ..وان كان الحديث عن وجود اية شبهة اختصاص للمحكمة فيما يخص بعض الجرائم فلا بد من الاقرار معه باهنا اي المحكمة ليست مؤسسة عالمية بل هي نادى محدود العضوية ..محدود الاختصاص .. مقيد الحركة.. مسلوب الارادة.. مشكوك في استقلاليته ونزاهته ..وبالتالي لا يمكن الزام الدول غير الاعضاء في نظامه بالاعتراف بذلك الاختصاص.. وحرصاً من السودان على عدم خرق ممارسة اجازة مشاريع القرارات بالتوافق التي تعتبر قلادة تميز في جبين اللجنة السادسة رأينا فقط ان ننادي بانفسنا عن التوافق في المادتين المعنيتين دون ان نطلب التصويت عليهم او على مشروع القرار ككل.. مع الامل بان ينظر في شواغلنا وشواغل الكثير من الدول غير الاعضاء في نظام روما الاساسي في الدورة 75 بشان هاتين الفقرتين..

..ولقد رأينا ان نعمل موقفنا دفاعا عن مبادئنا وعن سيادتنا .. وللتاكيد على موقف السودان الثابت من نظام روما الأساسي ومحكمته الجنائية من انه ليس طرفا في نظامها الأساسي المنشئ لها وبالتالي لم ولن يتعامل معها او يعطيها اي اعتبار ..وليس له التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه إتفاقية فيما لقانون المعاهدات والقانون الدولي والقانون الدولي العربي.

فالسودان ملتزم التزاماً دستورياً وقانونياً وأخلاقياً وحضارياً بالمعاقبة على الجرائم والإنتهاكات التي نص عليها القانون الدولي المستقر والمجمع عليه والتي تشمل فيما تشمل إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الأولي والثانى وإتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، والإلتزام بمحاربة الإفلات من العقاب. والملحق الثاني لإتفاقيات جنيف ينص في مادته الثالثة على (عدم المساس بسيادة أية دولة أو بمسئوليية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام أو القانون في الدولة أو إعادةتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها) مع العلم بان السودان مصادق على غالب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومنها البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ..

وبناءا على كل ما تقدم فإن السودان ليس معنياً بالفقرتين 24 و 25 ولا يعطيهما أى وزن أو اعتبار ويعلن نأيه بنفسه عن التوافق فيما ..ويرجو وفد بلادي أن يعكس بيان السودان وموقفه من هاتين الفقرتين في مضابط ومحاضر الجلسة. مع اكيد شكرنا وتقديرنا واحترامنا للسيدة الزميلة سيسيليا اندريبرغ من بعثة السويد الدائمة التي يسرت النقاش والتشاور غير الرسمي حول مشروع هذه القرار لما ابدته من حرص وجهد.

وشكرنا السيد الرئيس،،،